

Distr.: General
28 May 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة المستأنفة

فيينا، ١٣-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ السويد

.CAC/COSP/IRG/2014/1 *

020714 V.14-03534 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

السويد

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للسويد في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت السويد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي انعقد في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأودعت السويد صكاً تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. والسويد عضو في كلٍّ من الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وتتألف مصادر القانون في السويد، في معظمها، من نظم أساسية وسوابق قضائية وأعمال تحضيرية بشأن القوانين المقترحة. ووفقاً للتقاليد القانونية المرعية في السويد، تُعتبر الشروح الواردة في الأعمال التحضيرية مصدراً يعوّل عليه في توضيح النصوص القانونية، وهذا ما ينطبق إلى حدٍّ بعيد على السوابق القضائية.

والعلاقة القائمة بين القانون الوطني والقانون الدولي علاقة ثنائية في النظام القانوني السويدي. ذلك أنه يتعيّن وضع الاتفاقات الدولية موضع التنفيذ لكي تطبّقها المحاكم وغيرها من الهيئات.

ويتألف الإطار القانوني لمكافحة الفساد في السويد من الأحكام الواردة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات القضائية وفي قوانين أخرى نوعية تشمل قانون الشرطة وقانون تسليم المطلوبين بخصوص أفعال إجرامية.

وقد أرسّت السويد إطاراً مؤسسياً محكماً للتصدي للفساد. وتشمل السلطات التي لها ولايات بهذا الخصوص الوحدة الوطنية لمكافحة الفساد التابعة لمكتب المدعي العام والوحدة الوطنية لمكافحة الفساد التابعة لجهاز الشرطة.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

ترد الأحكام الخاصة بالرشو والارتشاء في المادتين ٥ب و٥أ على التوالي من الفصل ١٠ من القانون الجنائي، وتنص المادة ٥ج من القانون الجنائي على الظروف المشددة، بينما تتناول المادة ٥هـ جرماً خاصاً يتمثل في "تمويل الرشوة الناجم عن التقصير". وتتناول المادة ٥أ وما يليها من الفصل ١٠ "الموظفين" ومن يؤدّون وظائف في القطاعين العام والخاص بصرف النظر عن طبيعة الوظيفة التي يضطلعون بها ودون اعتبار لجنسيتهم.

وتشمل "المزية غير المستحقة" المكافآت غير المالية. وينبغي أن يُراعى في تقييم مدى التجاوز في هذه المزية، في الحالات الأقل وضوحاً، عوامل من قبيل القيمة المالية للمزية وطبيعتها والظروف المحيطة بمنحها.

وتتناول المادة ٥أ وما يليها من الفصل ١٠ الحالات التي يجري فيها تلقى المزية غير المستحقة أو يُتَّفَق على تلقّيها أو تُطلب لصالح طرف ثالث وليس لصالح الموظف نفسه فحسب. ولئن كانت العبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر" غير واردة في نص المادتين ٥أ و٥ب من الفصل ١٠، فهي مشمولة بالمواد الآنفه الذكر.

وتشمل الأحكام الخاصة بالرشوة الداخلية رشو موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية.

وتجرّم المادة ٥د من الفصل ١٠ من القانون الجنائي فعل المتاجرة بالنفوذ. ولكن هذا الحكم لا ينطبق إلا على الحالات التي تنطوي على ممارسة سلطة عمومية أو إجراء اشتراء عمومي.

وتنفذ أحكام المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادتين ٥أ و٥ب من الفصل ١٠ من القانون الجنائي، اللتين تسريان أيضاً على القطاع الخاص وتتجاوز أحكامهما نطاق الاتفاقية من حيث إنها لا تشترط الإخلال بالواجب.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و٢٤)

ترد أهم الأحكام التي تجرّم غسل الأموال في المادتين ٦أ و٧أ من الفصل ٩ من القانون الجنائي (تلقّي أموال وتلقّي مبالغ مالية بسيطة). ويمكن أن تندرج أفعال غسل الأموال في بعض الحالات أيضاً ضمن جرائم تلقّي أموال وتلقّي مبالغ مالية بسيطة (في المادتين ٦ و٧ من الفصل

ذاته)، وكذلك ضمن جريمة توفير الحماية للجاني (الفصل ١٧، المادة ١١). ويجزّم فعل التواطؤ على ارتكاب أيّ من هذه الجرائم (المساعدة والتشجيع على ارتكاب الفعل المحرّم وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه)، لكنّ أفعال الشروع في ارتكاب الجرم والإعداد لارتكابه والتآمر على ارتكابه ليست مجرّمة إلاّ فيما يتصل بتلقّي مبالغ مالية كبيرة.

وتطبّق السويد على جرم غسل الأموال "فهماً شاملاً لجميع الجرائم" يمكن بمقتضاه اعتبار الأفعال الإجرامية جرائم أصلية. وعليه، فإنّ أيّ جرم قد تتأتّى منه عائدات، بما في ذلك الجرائم الضريبية، يمكن اعتباره جرماً أصلياً. ولا يُشترط أن يكون الجرم الأصلي مرتكباً في السويد. ويُعتبر الغسل الذاتي للأموال حالياً "مشمولاً بالعقاب" المفروض على الجرم الأصلي.

وسوف يدخل قانون جديد بشأن "العقوبات المفروضة على جرائم غسل الأموال" حيّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويتضمّن هذا القانون الجديد أحكاماً عن جرائم غسل الأموال وحجز ومصادرة الممتلكات المكتسبة من عملية الغسل. وسوف يشمل التجريم أفعال "غسل الأموال بصورة ذاتية" والشروع في ارتكاب جرم غسل الأموال والإعداد له والتآمر على ارتكابه (على ألاّ يكون جرماً بسيطاً)، وكذلك فعل التواطؤ (المساعدة والتشجيع على ارتكاب الجرم وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه).

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦)

ترد أحكام القانون الداخلي المقابلة للمادة ١٧ من الاتفاقية في المواد ١ و ٤ و ٥ من الفصل ١٠ من القانون الجنائي. ولا تميّز تشريعات السويد بين جرائم الاختلاس وغيرها من أنواع خيانة الأمانة التي تُقترب في القطاع الخاص أو في ملاك الدولة. ومع أنّ القانون الجنائي لا يضع تعريفاً لتعبير "الممتلكات" باعتبارها موضوع الاختلاس، فإنّ الأموال العمومية والخصوصية فضلاً عن الأوراق المالية والأشياء الأخرى ذات القيمة تُعتبر "ممتلكات".

وتنفذ أحكام المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الفساد من خلال الحكم المتعلّق بإساءة استغلال المنصب، الوارد في المادة ١ من الفصل ٢٠ من القانون الجنائي. وتنص هذه المادة على الظروف المشدّدة للعقوبة في الحالات التي "يسيء فيها الجاني استعمال مركزه إساءة جسيمة".

ونظرت السويد في مسألة تجريم الإثراء غير المشروع، غير أنّها قرّرت ألاّ تنفّذ أحكام المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة الفساد لأنّ تنفيذ هذه المادة يُلقى في الممارسة العملية على كاهل المشتبه به عبء إثبات براءته، وهو أمر يُعتبر في السويد منافياً لمبدأ افتراض البراءة المأخوذ به في القضايا الجنائية.

إعاققة سير العدالة (المادة ٢٥)

تتمتد أحكام المادة ٢٥ (أ) من اتفاقية مكافحة الفساد من خلال الأحكام الواردة في الفصل ١٥ من القانون الجنائي، وذلك في المواد ١ (الحنث باليمين)، و٢ (الإدلاء بأقوال غير صحيحة)، و٣ (الإدلاء بأقوال مستهترّة)، و٤أ (الإدلاء بأقوال غير صحيحة أمام محكمة من بلدان الشمال الأوروبي)، و٤ب (الإدلاء بأقوال غير صحيحة أمام محكمة أجنبية)، و٨ (التلاعب بالأدلة)، وكذلك في المادة ١٠ من الفصل ١٧ (التدخل في مسألة قضائية). والتدخل في الإدلاء بالشهادة أو في تقديم الأدلة باستخدام وسائل الإكراه مشمول بهذا الحكم الأخير (المادة ١٠ من الفصل ١٧ من القانون الجنائي). ولئن كان لا يوجد جرم قائم بذاته بخصوص عرض مزية غير مستحقة أو منحها بقصد التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو لأجل تقديم الأدلة في الإجراءات فإنّ مثل هذا الفعل يخضع للعقاب بمقتضى أحكام الفصل ٢٣ المتعلقة بالشروع والإعداد والتآمر والتواطؤ، مقترنة بالأحكام الواردة في الفصل ١٥ الخاصة بالحنث باليمين والملاحقة القضائية الزائفة وغير ذلك من الأقوال الكاذبة.

وتتمتد أحكام المادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية من خلال الفصل ١٧ من القانون الجنائي، في مادتيه ١ (ممارسة العنف على مستخدم عمومي أو تهديده) و٢ (السلوك الشائن تجاه مستخدم عمومي).

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

بمقتضى التشريع السويدي، لا يمكن أن ترتكب الشخصيات الاعتبارية جرائم. ولكن من الممكن أن تُفرض غرامات خاصة بالشركات على شخصية اعتبارية ترتكب جرماً في سياق أعمالها التجارية في ظروف معيّنة. وينظّم القانون الجنائي الغرامات الخاصة بالشركات، وهي غرامات تطبّق أحياناً كثيرة نسبياً في حالة الجرائم البيئية وأحياناً أقل في حالة الجرائم الاقتصادية أو المالية. وفيما يتعلّق تحديداً بقضايا الفساد، فُرضت الغرامات الخاصة بالشركات في قضية واحدة تتعلّق بالرشو.

ولا يُشترط في تقرير مسؤولية الشركة إدانة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم.

وتتراوح الغرامات الخاصة بالشركات بين ٥ آلاف و ١٠ ملايين كرونة سويدية. وفضلاً عن ذلك، يمكن مصادرة كافة المزايا الاقتصادية التي يجنيها الشخص الاعتباري من الجريمة. وقد لاحظ الخبراء المستعربون أنّ الحدّ الأقصى للغرامات الخاصة بالشركات، حتى بعد تعديلات عام ٢٠٠٦، تزيد قليلاً على مليون يورو.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تنفَّذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة الفساد من خلال المادة ٤ من الفصل ٢٣ من القانون الجنائي. وتنظَّم المادة ١ من الفصل ٢٣ من القانون الجنائي القاعدة العامة المتعلقة بالشروع. وقد جرّمت السويد فعل الشروع فيما يخص جميع الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية تقريباً. ولكنَّ المخالفات البسيطة تُستبعد في العديد من الحالات. وتنظَّم المادة ٢ من الفصل ٢٣ من القانون الجنائي القاعدة العامة بشأن الإعداد لارتكاب الجرم. وتشترط تلك المادة الإشارة تحديداً في الفصل الذي يقرّر عقوبة الجرم إلى فعل الإعداد لارتكاب الجرم.

الملاحقة والمقاضاة والجزاء؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

يتيح نطاق العقوبة المقرّرة لجرائم الفساد إمكانية أخذ مدى جسامة الجرائم المعنية في الحسبان. وتتعلّق الأحكام التي تمنح حصانات للموظفين العموميين السويديين بأعضاء البرلمان ورئيسه ورئيس الدولة والوزراء. ولا تشمل الحصانات الوظيفية التي ينص عليها صك الحكومة القضاة ولا أيّ فئات أخرى من الموظفين العموميين. ويمكن اتخاذ خطوات التحقيق قبل رفع الحصانة. وتستند قواعد الإجراءات الجنائية في السويد إلى مبدأ الملاحقة القضائية الإلزامية. وحيثما لم تنطبق إلزامية الملاحقة القضائية، وجب على المدّعي العام أن يجري الملاحقة القضائية إن كانت لازمة من منظور المجتمع. وفي المقابل، يجوز ألاّ يباشر المدّعون العامون الملاحقة القضائية، شريطة عدم تجاهل أيّ مصلحة ذات شأن سواء عامة أو خاصة (المادة ٧ من الفصل ٢٠ من قانون الإجراءات القضائية).

ويمكن فرض غرامات مشروطة على المدّعي عليه الذي يتخلّف عن حضور الإجراءات القضائية. وينظّم التشريع السويدي مسألة الإفراج المشروط في المادتين ٦ و ٧ من الفصل ٢٦ من القانون الجنائي.

وتنفَّذ أحكام الفقرة ٦ من المادة ٣٠ من اتفاقية مكافحة الفساد من خلال عدّة قوانين مختلفة، مثل المادة ٤ من الفصل ٢٠ من القانون الجنائي، والقانون المتعلّق بالعمالة في القطاع العام.

ولم تعتمد السويد إجراءات لإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد لتولي مناصب عمومية، باعتبار أنّ تلك الإجراءات تنافي المبادئ الأساسية للنظام القانوني السويدي.

ويمكن أن تطبّق السويد عقوبات تأديبية وجنائية في آن واحد.

ويشجّع التشريع السويدي على إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم في المجتمع. وتنص المادة ٥ من الفصل ١ من القانون السويدي المتعلق بالسّجن على اتخاذ إجراءات إنفاذ تيسّر تكثيف السجين مع المجتمع المحلي وتغلبه على العواقب السلبية للحرمان من الحرية.

ولدى المحكمة، عند تحديد العقوبة المناسبة، إمكانية إصدار حكم مخفّف إذا كانت أمام المتّهم فرصة منع الضرر أو تداركه واستغلّ هذه الفرصة. إلا أنّ السويد لا تطبّق نظاماً خاصاً بالاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة، وليس من الممكن أن يستفيد الشخص من حكم مخفّف من خلال المساعدة في الحصول على أدلة تتعلق بجناة آخرين (ما يُسمّى بـ"الشاهد الملك"). ولا يتمتّع المدّعي العام بصلاحيّة إصدار حكم أخفّ، ولو أنّ بإمكان الادعاء العام أن يدفع بوجود ظروف مخفّفة للعقوبة. والأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب جرم ويزوّدون سلطات إنفاذ القانون بمعلومات مفيدة في التحريّ والتحقيق وتوفير الأدلة (التعاونون مع العدالة) مشمولون بدورهم بأحكام المادة ٢ من قانون الشرطة والمادة ٢ من التشريع (٢٠٠٦:٥١٩) المتعلق ببرامج السلامة الشخصية الخاصة.

حماية الشهود والمبلّغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

يتمتّع الشهود والخبراء الذين يدلون بشهادةٍ بحماية قانونية فعّالة من الانتقام والترهيب. ولا يُشترط حضور الشهود شخصياً في قاعة المحكمة، بل يمكنهم حضور جلسات الاستماع من خلال الفيديو (المادة ١٠ من الفصل ٥ من قانون الإجراءات القضائية). ويمكن أيضاً أن تتخذ الشرطة تدابير لحماية هوية الشهود وأماكن وجودهم، كإعطائهم هويات جديدة وبيانات شخصية زائفة.

وتأذن المادة ٢ من التشريعات المتعلّقة بالشرطة الوطنية لأفراد الشرطة بالقيام بعمليات للحماية الشخصية تكفل للشهود وغيرهم من الأشخاص المعرّضين للتهديد حماية قانونية فعّالة من الانتقام الجسدي.

ويمكن أن يشمل التشريع (2006:519) المتعلق ببرامج السلامة الشخصية الخاصة الضحايا أيضاً ("الأطراف المتضرّرة") ما داموا شهوداً.

وينفّذ الحكم الخاص بحماية المبلّغين من خلال الأحكام المتعلّقة بجريمة التدخّل في مسألة قضائية المنصوص عليها في المادة ١٠ من الفصل ١٧ من القانون الجنائي. ويتضمّن كلّ من قانون حرية الصحافة والقانون الأساسي المتعلق بجريمة التعبير قواعد بشأن حماية الموظف العمومي الذي يرغب في الإفصاح، إمّا كتابةً وإمّا شفهيّاً، عن معلومات للنشر. وفيما يتعلّق بالموظفين المبلّغين،

تتمثل الحماية على الأخص في الاشتراط بأن يستند إشعار إنهاء الخدمة إلى أسباب موضوعية، بمقتضى المادة ٧ من قانون حماية العمالة (1982:80).

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يرسي الفصل ٣٦ من القانون الجنائي (المتعلق بالمصادرة) والفصلان ٢٦ (الحجز المؤقت) و ٢٧ (الحجز) من قانون الإجراءات القضائية الإطار القانوني الداخلي المتعلق بتجميد الممتلكات وحجزها ومصادرتها. ولا تتناول هذه الفصول عائدات الجريمة فحسب، بل تتناول أيضاً الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لهذا الغرض.

وتنص المادة ١ من الفصل ٢٦ والمادة ١ من الفصل ٢٧ من قانون الإجراءات القضائية على إمكانية خضوع العائدات الإجرامية التي يمكن مصادرتها في مرحلة لاحقة للحجز أو لتدابير مؤقتة.

ووفقاً لأحكام المادة ١ من الفصل ٣٦ من القانون الجنائي، تُصادر أيُّ عائدات إجرامية (أيّاً كان شكلها)، ما لم تكن المصادرة إجراءً غير معقول بصورة واضحة. ويشمل مفهوم عائدات الجريمة في هذا السياق أيضاً الممتلكات التي حلت محلّ العائدات (الأصلية)، وكذلك الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من تلك الممتلكات.

ولم تُنشئ السويد جهازاً لإدارة الموجودات من أجل التصرف تحديداً في ما جُمّد أو حُجز أو صودر من ممتلكات. وتتولّى الشرطة أو الجهاز المعني بالإنفاذ إدارة الممتلكات المجمّدة أو المحجوزة.

ويمكن حجز/تجميد المستندات لأغراض جمع الأدلة والمصادرة حتى وإن كانت هذه المستندات محفوظة لدى مصرف. والمصارف ملزمة أيضاً بتزويد الشرطة أو المدعي العام بما لديها من معلومات فيما يتعلّق بتحقيق جاري إن طُلب إليها ذلك (المادة ١١ من قانون المصارف والتمويل). ولا يُشترط الحصول على أمر قضائي للوصول إلى المستندات المصرفية، بل باستطاعة المدعي العام أن يأمر بإتاحتها.

ولم ينفذ مبدأ قلب عبء الإثبات حتى الآن. ولكنّ المادة ١ ب من الفصل ٣٦ من القانون الجنائي تنص على عتبة إثبات أكثر تدنياً لأغراض المصادرة.

وتنص المادة ٥ من الفصل ٣٦ من القانون الجنائي على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

ينظّم الفصل ٣٥ من القانون الجنائي القواعد الخاصة بفترة التقادم. ووفقاً للقانون السويدي، يتوقف طول فترة التقادم على نطاق العقوبة المقررة. وتبدأ فترة التقادم اعتباراً من وقت ارتكاب الفعل، بصرف النظر عن مدى علم السلطات بذلك. أما فترة التقادم الخاصة بالغرامات المقررة للشركات فتصل إلى خمس سنوات أو تُعتمد الفترة الأطول المنطبقة فيما يتعلق بمرتكب الجريمة الأساسية.

ويمكن للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار، لدى تقرير العقوبة، أيّ حكم إدانة سابق (بموجب المادة ٤ من الفصل ٢٩ من القانون الجنائي).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

نفّذت السويد من خلال المواد ١ و ٢ و ٤ من الفصل ٢ من القانون الجنائي مبدأ الاختصاص الإقليمي ومبدأ الاختصاص بالجاني في تقرير الولاية القضائية. ولا يوجد حكم عام بجوّل المحاكم السويدية ولاية قضائية على الجرائم التي تُرتكب ضد المواطنين السويديين. ولا توجد أحكام تتعلق تحديداً بمسألة تقرير الولاية القضائية بدلاً من تسليم المواطنين السويديين المطلوبين. ولكن للمحاكم السويدية ولاية قضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنون سويديون خارج الأراضي السويدية شريطة استيفاء مطلب ازدواجية التجريم.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يتيح النظام القانوني السويدي جملة إمكانيات لإلغاء أو فسخ اتفاق تبرمه الإدارة العمومية أو قرار تتخذه إذا كان ذلك الاتفاق أو القرار مشوباً بأفعال فساد.

ويتضمّن قانون المسؤولية عن الضرر قواعد بشأن التعويض عن الخسارة أو الضرر. وينظّم الفصل ٢٢ من قانون الإجراءات القضائية وقانون التعويض عن الأضرار في القضايا الجنائية الحالات التي يمكن فيها المطالبة بالتعويض عن الأضرار في قضية جنائية.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لا يوجد في السويد جهاز متخصص في مكافحة الفساد، ولكن يوجد عدد من المؤسسات أو الوحدات التي لها ولايات متصلة بمكافحة الفساد. ففي مكتب المدعي العام السويدي شعبة تُعنى حصراً بقضايا الفساد (وهي الوحدة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد)، أنشئت في عام ٢٠٠٣،

وتساعدها وحدة خاصة تابعة للشرطة، وهي وحدة الشرطة الوطنية لمكافحة الفساد التي أنشئت في عام ٢٠١٢ لتعزيز الكفاءة والخبرة في معالجة القضايا المتصلة بالفساد.

ووفقاً للفصل ٢٣ من قانون الإجراءات القضائية، يتولّى المدّعي العام التحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد بدلاً من موظفي الشرطة، وذلك بحكم الطبيعة المعقّدة لهذه القضايا والتدريب الخاص الذي يتمتّع به المدّعون العامون. وهذا التدريب الذي يستفيد منه المدّعون العامون تقدّمه هيئة الادعاء السويدية والهيئة السويدية المعنية بالجرائم الاقتصادية. وتوفّر الأكاديمية القضائية التدريب المتخصّص للقضاة في مجال الجرائم الاقتصادية.

ولدى السويد وحدة استخبارات مالية لها طابع الشرطة، وهي تابعة للمكتب الوطني للتحقيقات الجنائية.

ووفقاً لقانون الشرطة السويدية، يتعيّن على جهاز الشرطة أن يتعاون مع السلطات ومع الموظفين العموميين. وقد حدّدت هيئة الادعاء السويدية والشرطة السويدية، في مذكرات تفاهم، نطاق مسؤولية كلٍّ منهما في عملية الملاحقة القضائية.

ولدى السويد قوانين مختلفة تشمل التعاون وواجب نقل أنواع مختلفة من المعلومات. وهناك أيضاً حوار مستمر بين الهيئات المعنية بالتحقيق في الجرائم وبين المؤسسات المالية.

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بوجه عام، تتمثّل أبرز مواطن النجاح والممارسات الجيدة بشأن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية فيما يلي:

- سلّط الضوء على المادة ٥٥ من الفصل ١٠ من القانون الجنائي لأهما لا تشترط القصد، وإنما تقرر مسؤولية المؤسسات التجارية التي "يسهم إهمالها الجسيم في تفاهم جرائم الرّشو". ومن شأن هذا الحكم الجديد، الذي لم تختبره المحاكم بعد، أن يكون فعّالاً جداً في مكافحة الفساد؛
- يتجاوز التشريع السويدي بشأن الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١ من الاتفاقية) نطاق الاتفاقية من حيث إنه لا ينص على شرط الإخلال بالواجب؛
- يعتبر الخبراء المستعرضون أنّ النظام السويدي الخاص بحماية الشهود والخبراء والضحايا يمثّل ممارسة جيّدة؛

- اعتُبرت المادة ١ ب من الفصل ٣٦ من القانون الجنائي التي تنص على خفض عتبة الإثبات لأغراض المصادرة بديلاً جيّداً عن قلب عبء الإثبات (الفقرة ٨ من المادة ٣١ من الاتفاقية)؛
- اعتُبر إنشاء وحدات ضمن وحدات الادّعاء وجهاز الشرطة متخصصة في مكافحة الفساد ممارسة جيّدة (المادة ٣٦ من الاتفاقية)؛
- يمكن اعتبار إمكانية منع المؤسسات المالية من إخطار العملاء والجهات الخارجية بإجراء عمليات مراقبة ممارسة جيّدة (المادة ٤٠ من الاتفاقية).

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

لاحظ المستعرضون أنّ النظام القانوني السويدي الخاص بمكافحة الفساد نظام متقدّم، ولكنهم وجدوا فيه بعض التحديّات التي تعترض تنفيذه و/أو أسباباً تدعو إلى زيادة تحسينه، وقدّموا الملاحظات التالية لكي تأخذها السلطات الوطنية المختصة في الحسبان عندما تتخذ أو تنظر في اتخاذ إجراءات في هذا الصدد (تبعاً للطابع الإلزامي أو الاختياري للمتطلبات ذات الصلة من اتفاقية مكافحة الفساد):

- النظر في إدراج حكم في التشريعات الوطنية يقرّر جرماً محدّداً قائماً بذاته يشمل صراحةً فعل عرض أو منح مزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم الأدلة في إجراءات معيّنة (المادة ٢٥ أ) من الاتفاقية)؛
- مراجعة الأحكام الخاصة بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية لضمان فعاليتها. وضمان أن تكون الغرامات التي تُفرض على الشخصيات الاعتبارية رادعة ومتناسبة مع الغرامات المفروضة في سائر الجرائم الاقتصادية، من قبيل الجرائم المتعلقة بالمنافسة (المادة ٢٦ من الاتفاقية)؛
- تعديل التشريع للنص على تعليق العمل بفترة التقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة (المادة ٢٩ من الاتفاقية)؛
- النظر في اعتماد أحكام محدّدة في قانون العمل لحماية المبلّغين في القطاع الخاص من انتقام أرباب عملهم (المادة ٣٣ من الاتفاقية)؛
- النظر في توسيع نطاق الولاية القضائية الجنائية المنصوص عليها في التشريع الوطني لكي تشمل الجرائم التي تُرتكب بحق المواطنين السويديين (مبدأ الاختصاص بالمحني عليه، الفقرة ٢ أ) من المادة ٤٢ من الاتفاقية).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) يخضع تسليم المجرمين لأحكام القوانين التالية: القانون (1957:668) المتعلق بتسليم المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية، والقانون (2011:1165) المتعلق بالتسليم من السويد بموجب أمر التوقيف الخاص ببلدان الشمال الأوروبي، والقانون (2003:1156) لمتعلق بالتسليم من السويد بموجب أمر التوقيف الأوروبي.

وتُشترط عموماً ازدواجية التجريم لتسليم المطلوبين للعدالة إلى دول من غير دول الشمال الأوروبي. ومع ذلك، فإنّ ما يحدّد استيفاء شرط ازدواجية التجريم من عدمه هو الفعل نفسه وليس تصنيفه القانوني أو تسميته القانونية. ويمكن، بمقتضى القانون (2011:1165) المتعلق بالتسليم من السويد بموجب أمر التوقيف الخاص ببلدان الشمال الأوروبي، أن تسلّم السويد المطلوبين إلى بلدان الشمال الأوروبي الأخرى من دون توافر ازدواجية التجريم. وفي سياق التسليم إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي استناداً إلى أمر توقيف أوروبي، لا يُشترط توافر ازدواجية التجريم في ٣٢ جريمة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ومنها جريمتا الفساد وغسل الأموال.

ولا يجوز التسليم إلاّ إذا كان الفعل المطلوب التسليم بخصوصه يطابق جرمًا يعاقب عليه القانون السويدي بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر. فإذا كان قد حُكِمَ بالعقوبة على الشخص المعني في الدولة الطالبة لارتكابه ذلك الفعل، أصبح من غير الجائز تسليمه إلاّ إذا كانت العقوبة هي الحرمان من الحرية لمدة لا تقلّ عن أربعة أشهر أو غيرها من أنواع الحبس المؤسسي لمدة تتفق وتلك المدة.

ويمكن التسليم بصرف النظر عن وجود معاهدة لتسليم المجرمين بين الطرفين، شريطة أن تُستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون تسليم المجرمين وأن تكون الجرائم المعنية خاضعة للتسليم. ولا توجد إحصاءات فيما يتعلّق باتفاقية وحيدة. ولكن لوحظ، بوجه عام، أن اتفاقية مكافحة الفساد استُخدمت في عدد محدود جداً من الحالات.

ويَسرد القانون (1957:668) المتعلق بالتسليم بشأن الأفعال الإجرامية الأسباب التي تسوّغ رفض طلب التسليم (طبيعة الجرم كأن يكون عسكرياً أو سياسياً؛ والمعاملة التمييزية في الدولة الطالبة؛ ومدى شباب الشخص المطلوب وحالته الصحية وغيرها من الظروف الشخصية؛ وانقضاء المدة؛ وعدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين؛ وانتظار الإجراءات الجنائية الجارية في

السويد). أمّا طبيعة الجريمة من حيث تعلُّقها بمسائل مالية فليست من ضمن الأسباب الباعثة على رفض التسليم.

وكقاعدة أساسية، تمتنع السويد عن تسليم رعاياها (قانون تسليم المطلوبين، المادة ٢). بيد أنه يمكن، بمقتضى المادة ٦ من أمر التوقيف الخاص ببلدان الشمال الأوروبي، تسليم الرعايا السويديين بشروط معيّنة إلى بلدان الشمال الأوروبي الأخرى. ويتضمّن القانون (2003:1156) المتعلّق بالتسليم من السويد بموجب أمر التوقيف الأوروبي حكماً بشأن التسليم المشروط (المادة ٢ من الفصل ٣). ويمكن النظر، في سياق القانون المتعلّق بالتسليم من السويد بموجب أمر التوقيف الأوروبي، في إنفاذ حكم جزائي أجنبي صادر بحق مواطن امتنع عن تسليمه (المادة ٢ من الفصل ٢).

ويتوقّف الوقت اللازم لتلبية طلب التسليم على العملية المتّبعة، وهو رهين باستنفاد سبل الانتصاف القضائي المتاحة. فالعملية المبسّطة، التي يوافق فيها الشخص المطلوب على تسليمه، تكتمل في غضون أربعة أشهر، بينما يجري التسليم إلى بلدان الشمال الأوروبي الأخرى بسرعة. وتصل المدة القصوى لتنفيذ أمر توقيف أوروبي إلى ٩٠ يوماً.

وقد أبرمت السويد اتفاقات ثنائية مع كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا، وصدّقت على اتفاقات متعدّدة الأطراف متعلّقة بتسليم المطلوبين (الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين لعام ١٩٥٧ وبروتوكولها الإضافيين (لعامي ١٩٧٥ و ١٩٧٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

ولتقييم مدى فعالية الإطار القانوني الداخلي الخاص بتسليم المطلوبين، يجري حالياً استعراض التشريعات السويدية الخاصة بالتسليم.

وتمرُّ جميع طلبات التسليم (باستثناء الطلبات الآتية من بلدان الشمال الأوروبي الأخرى) عبر مكتب المدّعي العام.

وقد أبرمت السويد عدداً من الاتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وتتيح اللائحة التنظيمية ذات الصلة إمكانية نقل إنفاذ العقوبات من السويد وإليها. والسويد طرف في الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لعام ١٩٨٣ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٩٧، وكذلك في الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٠ المتعلّقة بالصلاحيّة الدولية للأحكام الجنائية. وفيما يتعلّق ببلدان الشمال الأوروبي الأخرى، يُطبّق القانون (1963:193) المتعلّق

بالتعاون مع آيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج بشأن إنفاذ الأحكام الجنائية وما إلى ذلك. ولدى السويد اتفاقات ثنائية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم مع تايلند وكوبا. ووفقاً للقانون (1972:260) المتعلق بالتعاون الدولي على إنفاذ الأحكام الجنائية، وهو حالياً قيد الاستعراض، يمكن أيضاً نقل السجناء من دون الاستناد إلى معاهدة.

وينظم القانون (1976:19) المتعلق بالتعاون الدولي على نقل الإجراءات إمكانية نقل تلك الإجراءات. وينطبق هذا القانون فيما يتعلق بالدول التي انضمت إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية لعام ١٩٧٢. فإذا نُقلت المحاكمة إلى السويد بموجب هذا القانون، خضعت الجريمة المنقولة للولاية القضائية السويدية (المادة ٣ من الفصل ٢ من القانون الجنائي). ومع ذلك، كثيراً ما تُنقل الإجراءات من السويد وإليها من دون أي أساس قانوني صريح. ويمكن نقل هذه الإجراءات سواء بالاستناد إلى الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها السويد أو بدون ذلك، شريطة وجود ولاية قضائية وطنية على الجرائم المعنية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ينظم القانون (2000:562) المتعلق بالمساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية الأمور المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. ولا يمنع هذا القانون تقديم المساعدة التي تقتضي اتخاذ تدابير أخرى ما دام من الممكن اتخاذ هذه التدابير دون استخدام وسائل قسرية. ويتضمن القانون (2003:1174) المتعلق بأشكال معينة من التعاون الدولي في التحقيقات الجنائية أحكاماً تكميلية بشأن المساعدة القانونية في بعض القضايا.

ويمكن، عموماً، أن تقدم السويد المساعدة القانونية المتبادلة بموجب القانون المتعلق بالمساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، بصرف النظر عما إذا كان هناك اتفاق بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع الطرف الآخر. ويمكن تقديم المساعدة أيضاً فيما يتعلق بالمسائل التي يجري تناولها في إطار الإجراءات الإدارية أو في إطار إجراءات أخرى غير الإجراءات الجنائية في الدولة الطالبة أو في السويد.

وتشترط المادة ٢ من الفصل ٢ توافر ازدواجية التجريم فيما يتعلق بتدابير معينة، من قبيل التدابير القسرية، دون التدابير الأخرى التي ينص عليها القانون.

وتبيّن المادة ١٤ من الفصل ٢ الأسباب العامة التي يمكن أن تستند إليها السلطات السويدية في رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة (إذا كان الطلب ينطوي على انتهاك للسيادة الوطنية؛ إذا كان الطلب يشكل خطراً على الأمن الوطني أو يتعارض مع المبادئ القانونية

العامة أو غيرها من المصالح الأساسية؛ وطبيعة الجريمة كأن تكون عسكرية أو سياسية). وليست طبيعة الجريمة كفعل ينطوي على مسائل مالية من ضمن الأسباب الباعثة على رفض التسليم. ومع أن لدى السويد تشريعاً بشأن السرية وقانوناً بشأن حماية الأسرار التجارية ومنع الوصول إليها، فإن السلطات السويدية لا ترفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى مبدأ السرية المصرفية.

وشعبة القضايا الجنائية والتعاون القضائي الدولي التابعة لوزارة العدل هي السلطة المركزية السويدية المعنية بمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقد جرى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن. ويمكن توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات ذات صلة إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا تشترط السويد توجيه مثل هذه الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية. وفي الحالات العاجلة، يمكن أن توجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والمراسلات ذات الصلة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وتنص المادة ١١ من الفصل ٢ على أنه إذا كان الطلب يحتوي على التماس إجراء محدّد، وجب تنفيذه ما لم يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني السويدي. وتتضمن المادة ١١ من الفصل ٤ أحكاماً خاصة بشأن طلبات عقد جلسة استماع عبر الهاتف أو الفيديو.

وتقضي المادة ١٠ من الفصل ٢، بأن تُنفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من دون إبطاء. ووفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة ببيئة الادعاء السويدية، يتعيّن، كقاعدة عامة، أن تعالج الطلبات الواردة في غضون شهرين.

وتستخدم السويد، لأغراض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، عدداً من الصكوك المتعدّدة الأطراف مثل الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩، بما في ذلك بروتوكولاتها الإضافيان الأول والثاني (١٩٧٨)؛ والاتفاقية الأوروبية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لعام ١٩٩٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأبرمت السويد اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع كلٍّ من أستراليا وكندا والولايات المتحدة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

لأغراض التعاون على إنفاذ القانون، تتواصل السويد مع غيرها من البلدان عبر الإنترنت ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) ونظام شنغن للمعلومات ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست). وتسعى الوحدة الوطنية لمكافحة الفساد التابعة للشرطة إلى تبادل المعلومات مع أجهزة إنفاذ القانون من دول أخرى، وكذلك مع منظمات مثل اليوروبول، عند الاقتضاء.

وتشمل ولاية الوحدة الوطنية لمكافحة الفساد التابعة للشرطة التحقيق في جرائم الفساد ومنع الجريمة. ويتولى معالجة الجوانب الاستخباراتية الاستراتيجية والتشغيلية قسم الاستخبارات التابع للمكتب الوطني للتحقيقات. أمّا وحدة الاستخبارات المالية التابعة للمكتب المذكور فتتولى مسؤولية معالجة المسائل المتعلقة بغسل الأموال واسترداد العائدات المتأتية من الفساد وغيره من الجرائم. وبالتالي، فإن وحدة الاستخبارات المالية هي التي تتولى التعاون الدولي في هذا المجال وليس الوحدة الوطنية لمكافحة الفساد التابعة للشرطة.

وترد الأحكام المتعلقة بالتحقيقات المشتركة في القانون (2003:1174) المتعلق بفرق التحقيقات الجنائية المشتركة. وتستند تلك الأحكام إلى النظام الذي وُضع داخل الاتحاد الأوروبي وتسري على فرق التحقيقات المشتركة المنشأة بموجب القرار الإطارى المتعلق بفرق التحقيقات المشتركة واتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٠.

وتتعاون الوحدة الوطنية لمكافحة الفساد التابعة للشرطة حالياً تعاوناً وثيقاً مع لاتفيا في قضية رشوة خطيرة مزعومة. وتسعى هذه الوحدة سعياً حثيثاً إلى إنشاء فرق للتحقيقات المشتركة عند الاقتضاء. وتتعاون في قضايا أخرى في هذا المجال مع كل من هولندا والولايات المتحدة.

ودرجت الشرطة السويدية وسلطات الجمارك على استخدام أسلوب التسليم المراقب سواء على الصعيد الوطني أو في سياق العمليات التي تُجرى عبر الحدود الوطنية. ويُستخدم أسلوب التسليم المراقب أساساً في التحقيقات الجنائية الخاصة بجرائم المخدرات الخطيرة أو تهريب المخدرات.

ويمكن، في سياق العمليات السرية، أن تعمل الشرطة السويدية بهويات محمية. والشرطة السويدية عضو أيضاً في الفريق العامل الدولي المعني بأنشطة الشرطة السرية. ويخضع استخدام الهويات المحمية لأحكام القانون (2006:939) المتعلق بالهويات المحمية حماية مقيّدة.

وتستخدم سلطات إنفاذ القانون السويدية المراقبة الإلكترونية ما دام استخدامها لا يقتضي اتخاذ أيّ تدابير قسرية.

وصدّقت السويد على عدّة اتفاقيات تتعلّق بأساليب التحري الخاصة، وتستخدم السلطات السويدية هذه الأساليب حالياً في الممارسة العملية. والتعاون الدولي ممكن أيضاً وقائم فعلاً في الممارسة العملية. ولا توجد أيّة حواجز تحول دون استخدام الأدلة المكتسبة من خلال أساليب التحري الخاصة في أيّ محاكمة تُجرى في السويد.

٢-٣ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يُنظرُ عموماً إلى النقطتين التاليتين باعتبارهما من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في إطار تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- الإطار القانوني الشامل والمتناسك بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، الذي ينظّم على نحو مفصّل جميع أشكال التعاون الدولي التي تستخدمها السلطات السويدية؛
- إمكانية تقديم المساعدة أيضاً فيما يتعلّق بمسائل تحري معالجتها في إطار الإجراءات الإدارية أو إجراءات أخرى غير الإجراءات الجنائية في الدولة الطالبة أو في السويد.

٣-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوجّه انتباه السلطات السويدية إلى النقاط التالية لكي تتخذ إجراءات بشأنها أو تنظر فيها (تبعاً للطابع الإلزامي أو الاختياري للمتطلبات ذات الصلة من اتفاقية مكافحة الفساد) بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية:

- مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء نظام معلومات يجمّع بصورة منهجية معلومات عن تسليم المجرمين وحالات المساعدة القانونية المتبادلة، فضلاً عن حالات التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتشغيله تشغيلاً كاملاً بهدف تسهيل رصد هذه الحالات وتقييم مدى فعالية تنفيذ ترتيبات التعاون الدولي.